

تاج العروس من جواهر القاموس

كذا قرأْتُ في كتاب الحَمَام الهُدَى تأليف الحَسَن بن عبد الله بن محمد ابن يحيى الكاتب الأصبهاني . وقال الجوهري : المِطْهَرَةُ والمِطْهَرَةُ : الإداوةُ والفتْحُ أَعلى . المِطْهَرَةُ : بَيْتٌ يُتَطَهَّرُ فِيهِ يَشْمَلُ الوُضُوءَ والغُسلَ والاستِنجاءَ . والطَّهْرُ بالفتح المَصْدَرُ فيما حكى سَيَوَيْه من قَوْلهم : تَطَهَّرْتُ طَهْرًا وَتَوَضَّأْتُ وَضُوءًا ومثله : وَقَدْتُ وَقُودًا . قد يكونُ الطَّهْرُ : اسم ما يُتَطَهَّرُ به كالْفَطُورِ والسَّحُورِ والوَجُورِ والسَّعُوطِ . وقد يكون صِرْفَةً كالرَّسُولِ وعلى ذلك قوله تعالى " وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا " تنبيهًا أَنه بخلاف ما ذُكِرَ في قوله " وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ " قاله المصنّفُ في البَـمَـائِر . الطَّهْرُ : هو الطَّاهِرُ في نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لِرَغَايَرِهِ . قال الأَزْهَرِيُّ : وكل ما قِيلَ في قوله عزَّ وجلَّ " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا " فَإِنَّ الطَّهْرَ في اللَّغَةِ هو الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ لِأَنه لا يكونُ طَهُورًا إِلَّا وهو يُتَطَهَّرُ بِهِ كَالوُضُوءِ : هو المَاءُ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَالنَّشُوقُ : ما يُسْتَنْشَقُ بِهِ وَالْفَطُورُ : ما يُفْطَرُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ طَعَامٍ . وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ماء البحر فقال : " هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلَلُ مَيِّتَتُهُ " أَيِ الْمُطَهَّرِ أَرَادَ أَنه طَاهِرٌ يُتَطَهَّرُ بِهِ . وقال الشافعي B : كلُّ مَاءٍ خَلَقَهُ اللهُ تعالى نَازِلًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَابِعًا مِنَ الْأَرْضِ مِنْ عَيْنٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ بَحْرٍ لَا صَنْعَةَ فِيهِ لِأَدَمِي غَيْرِ الاسْتِقَاءِ وَلَمْ يُغَيَّرْ لَوْنِهِ شَيْءٌ يُخَالِطُهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ مِنْهُ فَهُوَ طَهُورٌ كما قال الله تعالى . وما عدا ذلك من ماءٍ وَرَدَ أَوْ وَرَقَ شَجَرٍ أَوْ مَاءٍ يَسِيلُ مِنْ كَرَمٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فَلَيْسَ بِطَهُورٍ . وفي التَّهْذِيبِ لِلذَّوَوِيِّ : الطَّهْرُ بِالْفَتْحِ : ما يُتَطَهَّرُ بِهِ وَبِالضَّمِّ اسمُ الْفِعْلِ هذه الغَةُ المشهورةُ وفي أُخْرَى : بِالْفَتْحِ فِيهِمَا واقتصر عليه جماعاتٌ من كبارِ أئِمَّةِ اللَّـغَةِ وحكى صاحبُ مَطَالِيعِ الْأَنْوَارِ الضَّمُّ فِيهِمَا وهو غَرِيبٌ شاذ انتهى . قلتُ : وفي الحديث " لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ " قال ابنُ الأثير : الطَّهْرُ بِالضَّمِّ : التَّطَهُّرُ بِالْفَتْحِ : المَاءُ الذي يُتَطَهَّرُ بِهِ كَالوُضُوءِ وَالوُضُوءِ وَالسَّحُورِ وَالسَّحُورِ . قال سيبويه : والطَّهْرُ بِالْفَتْحِ يَقَعُ عَلَى الْمَاءِ وَالْمَصْدَرِ معاً قال : فَعَلَيْ هَذَا يجوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ بفتحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا والمرادُ بهما التَّطَهُّرُ . والماءُ الطَّهْرُ بِالْفَتْحِ هو الذي

يَرْفَعُ الْحَدَّثَ وَيُزِيلُ الذَّجْسَ لِأَنَّ فَعُولًا مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبْدَالَةِ فَكَأَنَّهُ
تَنَاهَى فِي الطَّهَارَةِ . وَالْمَاءُ الطَّهِّرُ غَيْرُ الطَّهُّورِ : هُوَ الَّذِي لَا يَرْفَعُ
الْحَدَّثَ وَلَا يُزِيلُ الذَّجْسَ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضوءِ وَالْغُسْلِ وَفِي التَّكْمِلَةِ :
وَمَا حُكِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّ الطَّهُّورَ : مَا كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرًا لغيره
إِنْ كَانَ هَذَا زِيَادَةً بَيَانٍ لِنَهْيَتِهِ فِي الطَّهَارَةِ فَصَوَابٌ حَسَنٌ وَإِلَّا فَلَيْسَ
فَعُولٌ مِنَ التَّفْعِيلِ فِي شَيْءٍ وَقِيَّاسُ هَذَا عَلَى مَا هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَفْعَالِ
الْمُتَعَدِّيةِ كَقَطُّوعٍ وَمَنْذُوعٍ غَيْرُ سَدِيدٍ . انْتَهَى . وَقَالَ الْمَصْنُوفُ فِي الْبَصَائِرِ :
قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : الطَّهُّورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
طَهُورًا " بِمَعْنَى الْمُطَهَّرِ قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ لِأَنَّ
فَعُولًا لَا يُبْنَى مِنْ أَفْعَلٍ وَفَعَّلَ أَجَابَ بِبَعْضِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ اقْتِصَافُ
التَّطَهُّيرِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَذَلِكَ أَنَّ الطَّاهِرَ ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ لَا تَتَعَدَّاهُ
الطَّهَارَةُ كَطَهَارَةِ الثَّوْبِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ بِهِ وَضَرْبٌ تَتَعَدَّاهُ
فَيَجْعَلُ غَيْرَهُ طَاهِرًا بِهِ فَوَصَفَ □ الْمَاءَ بِأَنَّهُ طَهُورٌ تَنْبِيْهًا عَلَى هَذَا
الْمَعْنَى انْتَهَى . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : يَقُولُونَ طَهَّرَهُ كَمَنْعَهُ وَطَحَّرَهُ إِذَا
أَبْعَدَهُ كَمَا يَقُولُونَ : مَدَحَهُ وَمَدَّهَهُ أَيْ فَالْحَاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْهَاءِ .
وَطَهَّرَانُ بِالْكَسْرِ : هُوَ بِأَصْبَحَانِ وَهُوَ أُخْرَى